بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٥٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/١٩

ملف رقم: ١٣٦/٢/٧٨

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة رقم (٧٢١٦) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٨م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في جواز تجديد ترخيص تشغيل مزرعة تربية وتسمين ماعز وأغنام لشركة الجونة للمزارع بناحية الكيلو ٢٢ شمال الغردقة – البحر الأحمر في ظل عدم وجود ترخيص إقامة لها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ أبرمت محافظة البحر الأحمر عقد بيع ابتدائي مع شركة أوراسكوم للمشروعات ببيع قطعة أرض فضاء داخل كردون الوحدة المحلية لمدينة الغردقة مساحتها (١٤٣٢٢,٩٥ م٢) بغرض إقامة مباني مشروعات إنتاجية، ثم استصدرت الشركة ترخيص تشغيل لمشروع تسمين أغنام وماعز لإنتاج اللحم برقم (٤٣) في ٢٠٠٩/٣/١٨ على مساحة (٨٦٠ م٢) من المساحة الكلية لمدة ثلاث سنوات انتهت في ٢٠١٢/٣/١٧، وقد أثير التساؤل عن جواز تجديد ترخيص التشغيل للمزرعة في ظل عدم وجود ترخيص إقامة لها، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، ورد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ إلى إدارة الفتوى كتاب رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة رقم (١٣٦٨) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٧ مرافق به مذكرة بالرد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تضمنت أنه تم تجديد الترخيص برقمين جديدين (٧٢)، و(٧٣) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣، ومرافق كذلك صورة ترخيص التشغيل سالف الذكر ساري لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٥/١٢ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (جـ) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها. (د)...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تصدره الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، في حالة واقعية محددة بذاتها، تثير مشكلة بعينها غُم فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

وبناءً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم تجديد الترخيص محل طلب الرأي بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٥/١٢، ومن ثم لم تعدْ هناك أية فائدة ترتجى من بحث الموضوع، وإبداء الرأى فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/